لو كان هو الميت لكان للذكر مثل حظ الانثيين وهو الغيا س
ثانيهما الاخوال والخالات من الام اذا اجتمعوا فانهم ينزلون
منزلة الام فيرثون نصيبها لكنه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ولو ورثوا نصيب الام على حسب ميراثهم منها لو كانت
هي الميتة لاقتسموا على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكرهم واناثهم
لانهم كلهم اخوتها من امها فقط وان حجب بعض الورثة بعضا
جرى الحكم كذلك في ذوي الارحام المدلين بهم فمن ادلى بوارث
ورث ومن ادلى بمحجوب حجب فلو خلف بنت بنت وابن اخ لام فكانه
مات عن بنت واخ لام فالمال كله لبنت البنت فرضا وردا كامها ولا
شيء لابن الاخ للام لان اباه محجوب ولو خلف ابن بنت واولاد اخوات
متفرقات كان لابن البنت النصف ولاولاد الشقيقة الباقي يقتسمونه
بحسب ميراثهم من امهم ولا شيء لاولاد الاخت من الام لسقوط امهم
بالبنت ولا شيء لاولاد الاخت للاب ايضا لسقوط امهم بالشقيقة
مع البنت هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قال
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح
وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل
وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه [3] وتقدم ان الحنفية والحنابلة
لا يقولون ببيت جهة الاسلام فاذا لم يستغرق الورثة التركة
رد عندهم على ذوي الفروض غير الزوجين فان لم يوجد ورث
ذوو الارحام على ما مر   والفروض ستة

٣ ولم الاخذ منه ان كان له استحقاق في بيت المال وهل ياخذ ما يكفيه سنة او العمر الغالب للنظر فيه مجال والاقرب انه ياخذ ما يكفيه العمر الغالب ان لم يوجد من هو احق منه لان الامام العادل يعطيه ذلك اه

نصف لزوج لم تخلف زوجته   فرعا لها تحققت وراثته
بنت وبنت ابن واخت غير من   تكون للام وذا بشرط ان
يكن مفردات الربع ثبت   للزوج اذ زوجته قد ورثت
فرعا لها وزوجة لم يكن   لزوجها فرع بارث يقتفي
وثمن لها به الثلثان حق   من كان ذا تعدد ممن سبق

نصف

نصف له وثلث فرض العدد   من ولد الام وام قد فقد
ميتها فرعا له ارث بدا   ومن له اخوة وعددا
لكن لها الثلث لباق مع اب   واحد الزوجين قل هذا اذ

الفروض اي الانصباء المقدرة في كتاب الله للورثة ستة بقول
ودونه ويعبر عنها بعبارات اخصرها الربع والثلث وضعف كل و
نصفه احدها النصف وبدا به الجمهور لانه اكبر كسر مفرد وهو
حصة الزوج لم تخلف زوجته فرعا لها تحققت اي ثبتت وراثته
بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا او لفظ الولد
يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم تخليفها الفرع
المذكور بان لا يكون لها فرع او يكون لها فرع غير وارث كرقيق او
وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت ولبنت وبنت ابن
وان سفل واخت غير من تكون للام وهي التي لابوين او لاب وذا
اي ارث هذه الثلاث بشرط ان يكن مفردات عمن ياتي قال تعالى
في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ويأتي في بنت الابن ما مر
في ولد الابن وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الاخت لابوين او لاب دون الاخت لام لان لها السدس للاية
الاتية وخرج بمفردات ما لو كن مجتمعات مع من يعصبهن او اخواتهن
او اجتمع بعضهن مع بعض كما سياتي بيانه ثانيها الربع وثبت
لاثنين للزوج اذ زوجته قد ورثت فرعا لها اي قد خلفت فرعا
لها وارثا بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان منه [?] ام لا
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه
ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب [2]
فكان معها كالابن مع البنت وللزوجة لم يكن لزوجها فرع يقتفي بالارث
بان يكون وارثا بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن الربع مما تركتم

١٢ اي القوة لا بالمعنى المصطلح عليه لانه ليس من العصبات [?]